

واجبات التيمم

قوله: [وواجب التيمم التسمية وتسقط سهواً] قياساً على الوضوء. الشرح: قال هذا قياساً على الوضوء لأن التيمم يدل عنه، ومن واجبات الوضوء التسمية قبله، وهكذا التيمم مثله، ولكن التسمية تسقط بالنسيان، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } اشتهر بهذا اللفظ والذي في كتب الحديث "إن الله تجاوز" أو "إن الله وضع" رواه ابن ماجه (2045)، والدارقطني (4 \ 171)، والحاكم (2 \ 198)، وابن حبان كما في الإحسان (9 \ 174)، وذكره النووي في الأربعين وقال إنه حديث حسن، وهو التاسع والثلاثون منها. (ج) .